

210802 - حكم لبس الذهب والحرير للأطفال

السؤال

هل يجوز للصبي أن يرتدي الذهب حتى سن السابعة ، أم أن ذلك حرام على الذكور منذ الولادة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جمهور أهل العلم رحمهم الله : على تحريم لبس الذهب للصبي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في - الذهب والحرير - : (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي) رواه أبو داود (3535) ، والنسائي (5054) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

فالنص ورد بتحريم الذهب والحرير على الذكور ، والصبيان يشملهم هذا اللفظ ، وأيضاً قد يخشى من إلباس الصبي الذهب والحرير حال الصغر ، أن يعتاده ويألفه ، فيصعب بعد ذلك أن يرجع عنه حال الكبر .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (21/284) : " ذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية : إلى تحريم لبس الذكور الذهب ، سواء كانوا صغاراً أو كباراً ، إلا لضرورة .

وذهب المالكية : إلى جواز لبس الصبي الذهب مع الكراهة .

وذهب الشافعية - في الأصح - : إلى الجواز مطلقاً ، وفي وجه : يجوز قبل سنتين ويحرم بعدها ، وبه قطع البغوي " انتهى .

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " (ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (وحرّم على ذكورها) ، وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى) رواه أبو داود " انتهى من " كشف القناع " (1/283) .

والمعتمد في الفتوى : قول من منع من إلباس الطفل الذهب والحرير ، ونحوها من المحرمات ، لئلا يألف المحرم ، فيعتاده إذا كبر ، ولعموم منع " الذكور " منه .

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ كِسْوَةِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا الْحَرِيرَ. هَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَأْتُمُّ ، أَمْ لَا ؟

وَكَذَلِكَ تَمْوِيهِ أَقْبَاعِهِم بِالذَّهَبِ : هَلْ يَجُوزُ ، أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . لَيْسَ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ الْإِبَاسَةُ الْحَرِيرَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . كَمَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاؤُهُ الْخَمْرَ وَإِطْعَامُهُ الْمَيْتَةَ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ فَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُجَنِّبَهُ الصَّبِيَّانَ ، وَقَدْ مَزَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَرِيرًا رَأَاهُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: لَا تُلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الذَّهَبِ .

وَأَمَّا نِسْبَةُ الْوَلِيِّ إِلَى الْبُخْلِ : فَيُدْفَعُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكْسُوهُ مِنَ الْمُبَاحِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّجَمُّلُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا ، كَالْمَقَاطِعِ الْإِسْكَندَرَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّجَمُّلُ وَالزَّيْنَةُ ، وَدَفْعُ الْبُخْلِ ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (30/19) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل يجوز أن يلبس الأطفال الذكور الذهب أم لا ، وإذا كانت أعمارهم تقل عن السنتين ؟

فَأَجَابَ : لَا يَجُوزُ تَلْبِيسُ الذَّكَورِ الذَّهَبَ مَطْلَقًا ، وَلَوْ كَانُوا أَقْلَ مِنْ سَنَتَيْنِ ، الذَّهَبُ حَلٌّ لِلْإِنَاثِ حَرَامٌ عَلَى الذَّكَورِ سِوَاءَ كَانَ خَوَاتِيمَ أَوْ سَاعَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ إِبَاسُ الطِّفْلِ الذَّكَرِ الذَّهَبَ كَمَا لَا يَجُوزُ إِبَاسُ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ وَإِنَّمَا الذَّهَبُ لِلنِّسَاءِ " . انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18438>

إِلَّا أَنْ الصَّبِيَّ إِذَا لَبَسَ الذَّهَبَ أَوْ الْحَرِيرَ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ .

قال أبو بكر الكاساني رحمه الله : " إِلَّا أَنْ الْإِبَاسَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، فَإِلَاثْمٌ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ لَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ ، كَمَا إِذَا سَقَى خَمْرًا فَشَرِبَهَا ، كَانَ الْإِثْمُ عَلَى السَّاقِي لَا عَلَيْهِ كَذَا ههنا " انتهى من " بدائع الصنائع " (5/132) .

والله أعلم .